

مشروع قانون أساسي يتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل الأول: يضبط هذا القانون الإطار المرجعي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، كما يحدد مفهومه وسبل تنظيمه والهيكل والآليات الكفيلة بإرسائه وتطويره.

يرمي الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إلى جانب القطاعين الخاص والعمومي إلى :

- إرساء العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة؛
- خلق مواطن الشغل والنهوض بالعمل اللائق؛
- خلق ديناميكية محلية لتحقيق التوازن بين الجهات؛
- هيكلة الأنشطة غير المنظمة؛
- دفع المبادرة الجماعية؛
- خلق الثروة وتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للمواطن لتحسين جودة الحياة.

الفصل 2 : يقصد بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني مجموع الأنشطة والمبادرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والتكنولوجية ذات الغايات الاجتماعية المتعلقة بإنتاج وتحويل وتوزيع وتبادل وتسويق السلع والخدمات التي تؤمنها الذوات المعنية الخاضعة للقانون الخاص استجابة للحاجيات المشتركة والمصالح المجتمعية والتي لا يتمثل هدفها الأساسي في تقاسم الأرباح.

الفصل 3: تخضع الذوات المعنية الوارد ذكرها بالفصلين 4 و5 من هذا القانون من حيث تكوينها وطرق سيرها وحلها وتصنيفها إلى القواعد المنصوص عليها بأنظمتها الخاصة بالإضافة للمبادئ التالية :

1. أولوية الإنسان وقيمة العمل والغاية الاجتماعية والتضامنية على رأس المال،

2. عضوية وانسحاب مفتوح وطوعي دون تمييز مبني على الجنسية والدين والنوع الإجتماعي مع إحترام الصبغة المدنية للدولة،
3. تسيير ديمقراطي بالاعتماد على قاعدة صوت واحد لكل عضو مع ضمان شفافية التسيير،
4. تعاون طوعي ومساعدة متبادلة بين مكونات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
5. ربحية محدودة أو منعدمة وتوظيف جزء من الفواضل الصافية لتحسين الخدمات وتنمية الأنشطة،
6. ملكية جماعية غير قابلة للتقسيم،
7. استقلالية تجاه السلط العمومية والأحزاب السياسية.

العنوان الثاني: في مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

الباب الأول: في إحداث مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

الفصل 4: تصنف كمؤسسات اقتصاد إجتماعي وتضامني بمقتضى القانون الذوات المعنوية التالية:

- التعاضديات أيا كان نشاطها ونوعها،
- التعاونيات أيا كان نشاطها ونوعها.

ويجب على الذوات المعنوية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل التصريح بأنها مؤسسات إقتصاد اجتماعي وتضامني والتسجيل بالسجل التجاري حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 5: يمكن لأي شكل من أشكال الذوات المعنوية بما في ذلك الشركات والجمعيات أن تصنف كمؤسسة اقتصاد اجتماعي وتضامني، شريطة التنصيص بصفة صريحة ضمن نظامها الأساسي على الغاية الاجتماعية والإستجابة للأحكام المنصوص عليها بهذا القانون. يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للذوات المعنوية أحكاما تنظم التسيير الديموقراطي للذوات المعنوية منها خاصة تخويل مختلف الأطراف المعنية من غير الشركاء أو المساهمين أصحاب المساهمات من الحصول على المعلومات عن التسيير والمشاركة الفعلية في هياكل التصرف والمداولة لإبداء الرأي أو التصويت.

الفصل 6: تعتبر مؤسسة إقتصاد اجتماعي وتضامني على معنى هذا القانون كل ذات معنوية متحصلة على علامة تمييزية يطلق عليها علامة "مؤسسة إقتصاد اجتماعي وتضامني" طبقا للشروط الواردة بهذا القانون.

تحدث لدى الإدارات الجهوية الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني لجنة فنية تتولى إبداء الرأي حول مطالب الحصول على علامة مؤسسة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وتسند علامة مؤسسة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بعد التثبت من الاستجابة للمبادئ والأهداف المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني بناء على رأي مطابق للجنة الفنية المختصة ترابيا. وتضبط صلاحيات اللجنة وتنظيمها وطرق سيرها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 7: يمكن لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تكوين تجمعات فيما بينها وتحصل للغرض على العلامة التمييزية وتخضع لنفس أحكام هذا القانون.

الفصل 8 : يحجر على كل ذات معنوية لا تحمل العلامة التمييزية المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا القانون استعمال عبارة "مؤسسة اقتصاد اجتماعي والتضامني" في الاسم التجاري أو اسم الذات المعنوية أو في حملاتها الاتصالية أو الإشهارية أو بأي شكل كان من نشاطها.

الفصل 9: يتم تسجيل مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المتحصلة على علامة مؤسسة الإقتصاد الإجتماعي والتضامني بالسجل التجاري حسب التشريع الجاري به العمل. وتفرد هذه المؤسسات عند تسجيلها برمز خاص يحدث للغرض يميزها عن باقي المؤسسات.

الفصل 10: يجب على مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أن تتوفر على الشروط المطلوبة لممارسة النشاط طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويجب عليها احترام التشريع الجاري به العمل المتعلق خاصة بالمنافسة والصحة والشغل والضمان الاجتماعي والجباية.

الباب الثاني : في التصرف المالي

الفصل 11 : تخضع مؤسسات الإقتصاد الاجتماعي والتضامني إلى معيار أو معايير محاسبية خاصة.

الفصل 12: تتكون الموارد المالية لمؤسسات الإقتصاد الاجتماعي والتضامني مما يلي:

أولاً : مساهمات واشتراكات الأعضاء،

ثانياً : العائدات الناتجة عن نشاطاتها ومشاريعها،

ثالثاً : المنح العمومية،

رابعاً : التبرعات والهبات والوصايا طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

خامساً : الموارد التي يمكن تعبئتها في إطار التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف بين مؤسسات الإقتصاد الاجتماعي والتضامني،

سادساً : موارد الاقتراض من بنوك ومؤسسات التمويل الصغير وبقية الجهاز المالي عموماً،

سابعاً : أية موارد أخرى يمكن تعبئتها في إطار التشريع الجاري به العمل.

الفصل 13: تخضع مؤسسات الإقتصاد الاجتماعي والتضامني المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون ما عدا الجمعيات إلى ما يلي :

- تخصيص نسبة 15% من الفواضل في شكل احتياطات وجوبية إلى أن تبلغ نسبة 50% رأس مال المؤسسة المعنية ،

- تخصيص نسبة 1% للأنشطة الإجتماعية والثقافية والبيئية،

- يمكن توزيع المتبقي من الفواضل في حدود نسبة لا تتجاوز 35 % بقرار من الجلسة العامة.

يوظف ما زاد على ذلك في تنمية أنشطتها وتطويرها أو المساهمة في بعث مؤسسات جديدة في إطار الإقتصاد الاجتماعي والتضامني.

الفصل 14: لا يمكن بأي حال من الأحوال توزيع الإحتياطيات الوجوبية بالنسبة لمؤسسات الإقتصاد الإجتماعي والتضامني كما لا يمكن استعمالها في الترفيع في رأس المال الاجتماعي أو إعادة توزيعها.

في صورة بلوغ الإحتياطيات الوجوبية 50% من رأس المال يمكن استعمالها في الترفيع في رأس المال الاجتماعي وذلك بهدف توسيع المشروع وتطويره وخلق مواطن شغل جديدة أو إنجاز مشروع جديد مرتبط بالمشروع الأصلي.

وفي صورة إدماج مؤسسة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أو واندماجها أو إحالتها، يتم ضمّ الإحتياطيات الوجوبية لفائدة المؤسسة الجديدة الإقتصاد الإجتماعي والتضامني أو المستفيدة من مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني شريطة المحافظة على صبغتها كمؤسسة اقتصاد اجتماعي وتضامني.

الفصل 15: في صورة حل مؤسسة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يتم تخصيص أصولها بعد خلاص الديون والمصاريف لأهداف ذات مصلحة مجتمعية أو لفائدة مؤسسة من نفس الصنف شريطة المحافظة على صبغتها كمؤسسة اقتصاد اجتماعي وتضامني.

في صورة حل مؤسسة اقتصاد تضامني واجتماعي لها شكل شركة وبعد خلاص الدائنين لا يحق للمساهمين سوى استرجاع مساهماتهم و35% من فاضل التصفية.

العنوان الثالث : حوكمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

الفصل 16: يحدث لدى رئاسة الحكومة مجلس أعلى يطلق عليه تسمية "المجلس الأعلى للاقتصاد الاجتماعي والتضامني" تضبط تركيبته ومهامه وطرق سيره بمقتضى أمر حكومي.

ويقوم هذا المجلس بتسيير وإدارة الحوار التشاركي والتشاور بين كافة الأطراف المتدخلة بهدف إرساء وتطوير قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

الفصل 17: تقوم الوزارة المكلفة بالإقتصاد الإجتماعي والتضامني بالإشراف على القطاع ويعهد لها بوضع السياسيات والاستراتيجيات والبرامج الهادفة للنهوض به ومتابعته بالإضافة إلى مهمة الرصد.

كما تتولى اتخاذ التدابير اللازمة للنهوض بمؤسساته على المستوى الوطني والمحلي. ويتم ضبط مشمولات الوزارة المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني بأمر حكومي.

العنوان الرابع :

في تمويل مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ونفاذها إلى السوق.

الفصل 18: تحدث آليات تمويل خاصة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني تقوم أساسا على ما يلي:

- التمويل التشاركي إضافة إلى تركيز وتطوير منصات خاصة في الغرض.
- تخصيص خطوط تمويل لدى البنوك والمؤسسات المالية لتمويل مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي.

يخصص المشتري العمومي سنويا لمؤسسات الإقتصاد الاجتماعي والتضامني نسبة مئوية من القيمة التقديرية لصفقات الأشغال والتزود بمواد وخدمات والدراسات. تضبط شروط تطبيق هذه الفقرة بموجب أمر حكومي .

تنتفع مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالإمميزات المالية والجبائية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 19 : تسحب تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل على مؤسسات الإقتصاد الإجتماعي والتضامني.

العنوان الخامس: التبعات والعقوبات

الفصل 20 : تعاقب بخطية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار كل مؤسسة تخالف عن قصد أحكام الفصلين 8 و 9 من هذا القانون.
يعاقب المسكرون بخطية من ألفين إلى عشرة آلاف دينار في صورة مخالفة الفصلين 13 و14 من هذا القانون.

الفصل 21 : تتم معاينة المخالفات المتعلقة بمقتضيات هذا القانون طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

العنوان السادس: أحكام إنتقالية

الفصل 22 : يتعين على الذوات المعنوية القائمة في تاريخ صدور هذا القانون والخاضعة لأحكامه تسوية وضعيتها في ما يتعلق بالتسجيل بالسجل التجاري في أجل أقصاه سنة من دخول هذا القانون حيز التنفيذ. وتعتبر منحلة بموجب القانون كل مؤسسة غير مسجلة عند نهاية الأجل.

وثيقة شرح الأسباب

تم إعداد مشروع القانون الأساسي المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني المعروض باعتماد مقارنة تشاركية لصياغة مشاريع النصوص القانونية جمعت الوزارات المعنية بالقطاع والاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري، بدعم من منظمة العمل الدولية في إطار مشروع تطوير آليات ومنظمات في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني (PROMESS). ويهدف هذا المشروع في محوره الأول إلى وضع إطار قانوني ومؤسسي يمكن من توفير بيئة ملائمة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بما يفسح مجالات واسعة لخلق فرص عمل لائق لفائدة الشباب من الجنسين بما يدعم مقومات التنمية الاقتصادية والاندماج المهني والاجتماعي على المستوى الوطني والمحلي.

ويعتبر موضوع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من المواضيع التي فرضتها التحولات الاقتصادية والاجتماعية في تونس خاصة بعد ما أثبتت التجارب المقارنة حيوية هذا القطاع ومساهمته بجانب القطاع العمومي والقطاع الخاص في دفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في المناطق الداخلية وقدرته على خلق ديناميكية اقتصادية واجتماعية تمكن من الاستغلال الأمثل للموارد المادية والبشرية وتساهم في تقريب الخدمات وتلبية حاجيات مختلف الفئات وتحسين ظروف العيش ودعم التماسك الاجتماعي والتنمية المحلية المستدامة.

وقد بينت التجارب الأجنبية مساهمة هذا الاقتصاد في الحد من تفاقم القطاع غير المنظم من خلال إدراج العاملين به ضمن الدورة الاقتصادية المنظمة ودوره في التقليل من البطالة، التي بلغت ما يقارب 639 ألفا أواخر سنة 2017 مع تواصل ارتفاعها لدى أصحاب الشهادات العليا حيث بلغ عدد العاطلين من هذه الفئة حوالي 264 ألفا موفى سنة 2017 أي ما يعادل 42% من مجمل العاطلين عن العمل، بكونه يساهم في توفير مواطن شغل لائق خاصة لمن يصعب إدماجهم في الدورة الاقتصادية التقليدية.

كما أثبت قدرته على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبناء مجتمع أكثر توازنا باعتباره رافدا هاما من روافد التنمية والتشغيل إضافة إلى دوره في محاربة الفقر

والبطالة والتمهيش والهشاشة الاجتماعية وقدرته على تنمية روح المبادرة التضامنية، القائمة على الخلق والتجديد.

ويمكن هذا القطاع من بعث مشاريع جماعية في إطار مهن الجوار وهي عبارة عن خدمات اجتماعية يتم تقديمها استجابة لحاجيات فردية أو جماعية لا تتم تلبيتها بصفة عادية إما لأن الخدمة غير متوفرة أو لأن الأفراد لا يمتلكون القدرة الشرائية الكافية للنفذ إليها. ويتم توفير هذه الخدمات في إطار محلي محدد (الجوار) لقربها من المنتفعين.

ويساهم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في العالم بتشغيل ما يقارب 100 مليون عامل كما يساهم في بلدان الاتحاد الأوروبي بـ 12.9 % في التشغيل أي ما يعادل 28 مليون مواطن شغل قار كما يساهم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في بعض البلدان كما يلي:

● فرنسا:

- 10% من الناتج القومي الخام،

- 10.5% في التشغيل،

- 100 ألف مواطن شغل محدث سنويا.

● اللكسمبرغ وهولاندا يساهم هذا القطاع بأكثر من 20 % في التشغيل.

● البرازيل:

- ¼ من إنتاج القمح تقوم به مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

- 40 % من إنتاج الحليب تقوم به مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي

والتضامني.

1. منهجية العمل:

وإيماننا بالدور المحوري الذي يمكن أن يقوم به الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، سبق إعداد مشروع القانون المعروف محطات هامة أبرزها الندوة الوطنية الثلاثية حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني التي انعقدت بتاريخ 19 ماي 2015 تحت إشراف السيد رئيس الحكومة تحت عنوان " الاقتصاد الاجتماعي والتضامني محرك للتنمية والتشغيل" وقد جاءت هذه الندوة تنفيذا لما ورد بالعقد الاجتماعي ووثيقة قرطاج.

كما أُعتبر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني محورا من محاور أشغال الحوار الوطني للتشغيل وقد تم إدراجه صلب الاستراتيجية الوطنية للتشغيل المعلن عن انطلاق أشغالها

من قبل السيد رئيس الحكومة يوم 22 أوت 2017 بعد أن تم اعتباره محورا رئيسيا صلب الاستراتيجية الوطنية للمبادرة الخاصة.

وقد حددت الندوة سالفه الذكر التوجهات والمركبات الكفيلة بإرساء هذا الاقتصاد وهيكلته وذلك من خلال النقاط التالية:

1. وضع إطار قانوني موحد وشامل للاقتصاد الاجتماعي والتضامني يتلاءم مع مضامين وأهداف الدستور الجديد ويكرس "المشروع المواطني" المبني على مبادئ الحرية والديمقراطية والكرامة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين بالإضافة إلى حق جميع الفئات الاجتماعية في التنمية المستدامة.

2. إرساء منظومة حوكمة عبر التفكير في هيكل يعنى بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني تعهد له مهمة الإشراف والتنسيق بين الهياكل المتدخلة إلى جانب بلورة رؤية استراتيجية وسياسات وبرامج وآليات متابعة لتنفيذها علاوة على إرساء مهمة رصد خاصة به.

3. وضع منظومة تمويل تستجيب لخصوصيات القطاع وتؤمن التمويل الملائم لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تشمل إحداث خطوط تمويل خصوصية مع تبسيط إجراءات الحصول على التمويلات لدفع المبادرة الجماعية والاستفادة من برامج التمويل.

4. وضع برنامج وطني لإرساء ودفع المبادرة التضامنية لدى الناشئة وتشجيع الشباب على الانخراط في هذا المجال.

5. وضع خطة وطنية للإعلام والاتصال حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني للتعريف بمفهومه ومبادئه وخصائصه.

كما مكنت هذه الندوة من إبراز الصعوبات والإشكاليات التي تحد من تطويره والتي سبق أن التطرق إليها صلب مخطط التنمية للفترة 2016-2020 وتمثل أساسا في:

- عدم وجود مفهوم واضح ومتفق عليه لماهية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- تشتت النصوص القانونية الموجودة وغياب إطار قانوني موحد وواضح للاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- الاقتصار على بعض النصوص الخاصة ببعض الهياكل وعدم مواكبة البعض منها للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

- عدم وضوح الامتيازات الجبائية التي تنتفع بها التعاضديات والتعاونيات مما يحدّ من الرغبة في بعث مثل هذه الهياكل.
- عدم وجود آليات تمويل خاصة بمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وحوافز خصوصية وامتيازات جبائية خاصة.
- عدم وجود هيكل يشرف على قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني توكل له مهمة تنظيم وتطوير هذا القطاع وينسق بين الهياكل المتدخلة في المجال على غرار بعض التجارب الأجنبية الناجحة كفرنسا واللكسمبرغ وإسبانيا وكندا... واعتبارا لما سبق بسطه، بقيت مساهمته في التنمية والتشغيل محدودة حيث لا تتجاوز نسبة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي 1% وحوالي 0.5% من مجموع المشتغلين أي حوالي 16.5 ألف مشتغل.

ونظرا لأهمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني كقطاع ثالث إلى جانب القطاع العمومي والقطاع الخاص ومساهمته بشكل مباشر في النمو ودفع التشغيل ويهدف النهوض بمختلف مكوناته التشريعية ومؤسسية وتمويلية، أصبح من الضروري إعداد إطار تشريعي خاص به وإرساء منظومة قانونية متكاملة تكون واضحة وقابلة للتطبيق من مختلف المتدخلين في إطار مشروع قانون واضح ومرن ومتلائم مع روح الدستور الجديد لتوفير أرضية سانحة لدفع المبادرات الاقتصادية في إطاره من أجل الارتقاء بنسبة العاملين فيه إلى حدود 10.5% من السكان المشتغلين في أفق سنة 2020 مقابل قرابة 0.5% حاليا.

في هذا الإطار، قدم الاتحاد العام التونسي للشغل مبادرة تشريعية مثلت وثيقة مرجعية تم اعتمادها في أشغال لجنة القيادة الوطنية المكلفة بمتابعة تنفيذ مشروع تطوير آليات ومنظمات في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المحدثه بمقتضى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل بتاريخ 26 سبتمبر 2017، والتي انطلقت في صياغة مشروع القانون المعروض منذ أواخر سنة 2017.

وقد قامت لجنة الصياغة في بداية أشغالها بالاطلاع على ملاحظات الوزارات التي تم تجميعها على مستوى رئاسة الحكومة حول المبادرة التشريعية المقدمة من طرف الإتحاد العام التونسي للشغل، وما أفضت إليه نتائج الدراسة الاستراتيجية حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تونس التي أشرفت على إعدادها وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتي مثلت مرجعا هاما لتجسيم مختلف

التوجهات صلب مشروع القانون المعروض ومشروع الاستراتيجية الوطنية للإدماج الاقتصادي والمالي التي يتم إعدادها حاليا تحت إشراف وزارة المالية.

وتم في مرحلة ثانية تشخيص المكونات الأساسية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني على غرار الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية، تعاوضيات الإنتاج، مجامع التنمية، التعاونيات، الجمعيات، كما تم القيام بعملية جرد لكامل النصوص القانونية والترتيبية التي تنظم نشاطها.

كما قامت اللجنة بالاستناد على القوانين المقارنة القانون الفرنسي عدد 856 لسنة 2014 بتاريخ 31 جويلية 2014 والمتعلقة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وعلى القانون البرتغالي عدد 1-XII / 68 بتاريخ 8 ماي 2013 والقانون الإسباني بتاريخ 29 مارس 2011 وقانون اللكسمبرغ بتاريخ 12 ديسمبر 2016 ومشروع القانون المغربي للاطلاع على التجارب في المجال.

وتم الاستئناس بخبير دولي ساهم في إعداد 18 مشروع قانون عبر العالم متعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني وقدم خلال ورشة العمل التي انعقدت يومي 28 و29 نوفمبر 2017، بمشاركة جميع الأطراف المعنية، مشروع القانون في نسخته الأولية كما عرض على الحضور التجارب المقارنة خاصة التجربة الفرنسية ومشروع القانون المغربي وأتيحت الفرصة لجميع المتدخلين بإبداء آرائهم واستفساراتهم وتقديم ملاحظاتهم ومقترحاتهم حول النسخة المعروضة لتتم إعادة الصياغة على ضوء ما تم الاتفاق عليه.

وتم في مرحلة لاحقة عقد سلسلة من جلسات العمل لصياغة النسخة النهائية من المشروع المعروض وفق تمش توافقي وتشاركي جمع كل الأطراف المعنية بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني من وزارات وهيكل عمومية متدخلة وأطراف اجتماعية وبالتشاور مع بعض هيكل المجتمع المدني الناشط في المجال مع الأخذ بآراء ومقترحات عديد الجمعيات من عديد الولايات.

إثر ذلك تم عقد جلسات عمل في إطار لجنة القيادة الوطنية المكلفة بمتابعة تنفيذ مشروع تطوير آليات ومنظمات في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني التالية:

- جلسة أولى: بتاريخ 09 فيفري 2018 لعرض النسخة المحيئة من المشروع على أنظار أعضاء اللجنة لتتيح لهم الفرصة من جديد لإبداء ملاحظاتهم.

● جلسة ثانية: بتاريخ 16 أفريل 2018 بحضور خبيرين وطنيين للاستئناس بتجربتهما في الموضوع.

● جلسة ثالثة: بتاريخ 26 أفريل 2018 للاتفاق على النسخة النهائية التي سيتم إحالتها لرئاسة الحكومة. وقد تم الاتفاق خلال هذه الجلسة على رفع تحفظات جميع الأطراف حول بعض النقاط الخلافية التي سيتم إرفاقها بوثيقة شرح الأسباب للصيغة النهائية المعروضة لمشروع القانون وعرض المشروع على استشارة وطنية التي ستنتقل يوم 07 ماي 2018 وهو ما من أنه أن يوسع دائرة الحوار ويدعم المسار التشاركي الذي تم اعتماده منذ البداية لصياغة هذا المشروع "الوطني".

II. محتوى مشروع القانون:

يكرس مشروع القانون المعروض المؤسس لقطاع ثالث "المشروع المواطني" الذي يرتقي لمتطلبات المجتمع وخاصة الشباب والمبني على مبادئ الحرية والديمقراطية والكرامة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين وحق كل الفئات الاجتماعية في تنمية مستدامة.

ويعطي هذا المشروع الأولوية للمواطن عوضا عن رأس المال بكونه لا يقوم على الربحية كالقطاع الخاص بل على ربحية محدودة بل في بعض الحالات منعدمة.

ويتضمن مشروع القانون المعروض تحديد مفهوم واضح وموحد للاقتصاد الاجتماعي والتضامني وضبط مبادئه وأهدافه إضافة إلى إرساء منظومة حوكمة وطنية تركز مبادئ العمل التشاركي وتعتمد مبادئ الحوكمة الرشيدة من خلال إحداث المجلس الأعلى للإقتصاد الاجتماعي والتضامني يمكن من توفير إطار وطني للحوار والتشاور بين جميع الأطراف المتدخلة بهدف النهوض به إضافة إلى إرساء آليات تمويل خاصة.

وينقسم المشروع المعروض إلى 6 عناوين تضبط الأحكام التالية:

✓ العنوان الأول: أحكام عامة

تطرق هذا العنوان لتعريف الاقتصاد الاجتماعي والتضامني القائم على الحرية والكرامة والعدالة والتضامن وحدد أهدافه ومبادئه، ومجالات نشاطه.

ويشمل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني الذات المعنوية الخاضعة للقانون الخاص التي تمارس أنشطة ومبادرات اقتصادية تستجيب لحاجيات ومصالح مشتركة ومجتمعية دون أن تكون غايتها الأساسية توزيع الأرباح.

وقد حدد الفصل الأول الهدف الأساسي من سن القانون المتعلق بالإقتصاد الاجتماعي والتضامني بالإضافة إلى الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها إلى جانب القطاعين الخاص والعمومي والمتمثلة في تحقيق التوازن بين الجدوى الاقتصادية وقيم التضامن الاجتماعي وتكريس العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروات وتحقيق التنمية المستدامة القائمة على التوازن بين الجهات والنهوض بالتشغيل في القطاعات التقليدية والمستحدثة، مع توفير العمل اللائق وتنمية قدرات المرأة والشباب وتفعيل طاقاتهم وتوسيع إسهامهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهيكله الإقتصاد غير المنظم والمحافظة على البيئة والثروات الطبيعية وترشيد استغلالها وتحسين جودة الحياة وتحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي من خلال دفع المبادرة الجماعية.

وضبط الفصل 2 تعريفا للإقتصاد الاجتماعي والتضامني الذي تمت صياغته استنادا للدراسة الاستراتيجية حوله ويقصد به "مجموع الأنشطة والمبادرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والتكنولوجية ذات الغايات الإجتماعية المتعلقة بإنتاج وتحويل وتوزيع وتبادل وتسويق السلع والخدمات التي تؤمنها الذوات المعنية الخاضعة للقانون الخاص استجابة للحاجيات المشتركة والمصالح المجتمعية والتي لا يتمثل هدفها الأساسي في تقاسم الأرباح."

وتم تخصيص الفصل 3 من المشروع إلى المبادئ التي يقوم عليها الإقتصاد الاجتماعي والتضامني المتعارف والمتفق عليها دوليا والمعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية وتتمثل أساسا في:

- أولوية الإنسان وقيمة العمل والغاية الاجتماعية والتضامنية على رأس المال،
- حرية الانخراط والانسحاب،
- الحوكمة الرشيدة القائمة على مبادئ الشفافية والمسؤولية والتسيير الديمقراطي باعتماد قاعدة صوت واحد للشخص الواحد،
- إعادة استثمار الجزء الأكبر من الفواضل الصافية،
- تغليب المصلحة المشتركة على المصلحة الفردية.

✓ العنوان الثاني: في مؤسسات الإقتصاد الاجتماعي والتضامني

يصنف مشروع القانون المعروض مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إلى الذوات المعنية المنصوص عليها وجوبا بحكم طبيعة نشاطها والمتمثلة في التعااضديات والتعاونيات من ناحية والشركات التجارية وغيرها من الذوات المعنية على غرار الجمعيات المحدثه حسب التشريع الجاري به العمل أو التي ترغب في النشاط ضمن هذا القطاع الثالث شريطة الاستجابة لمبادئه وأهدافه.

وقد تم تخصيص الباب الأول لإحداث مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وقد صنف الفصل 4 من المشروع مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المصنفة بمقتضى القانون وهي التعااضديات والتعاونيات على غرار ما هو معمول به في أغلب التجارب الدولية.

وتضمن الفصل 5 أحكاما تفتح المجال أمام الجمعيات والشركات التجارية سواء المحدثه أو المزمع إحداثها، للإنخراط ضمن هذا الاقتصاد شريطة التنصيص بصفة صريحة ضمن نظامها الأساسي على الغاية الاجتماعية والاستجابة لمبادئ وأهداف الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

في حين تطرق الفصلان 6 و7 إلى العلامة التمييزية لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني هذه العلامة التي تسند من قبل لجنة فنية تحدث على مستوى الإدارات الجهوية للوزارة المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني المحدثه للغرض. وتخول العلامة سالفه الذكر ما يلي:

- إسناد صفة مؤسسة اقتصاد اجتماعي وتضامني،
- رصد ومتابعة مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني مما سيمكن من وضع منظومة إحصائية خاصة بالقطاع،
- تسهيل النفاذ إلى التمويل،
- تسويق وترويج منتوجات هذه المؤسسات على المستوى الوطني والعالمية.

ونظرا لأهمية العلامة التمييزية المحددة لطبيعة نشاط مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تم التنصيص صلب الفصل 8 على تحجير استعمال عبارة "مؤسسة اقتصاد اجتماعي وتضامني" في الاسم التجاري أو اسم الذات المعنية أو في حملاتها الاتصالية أو الإشهارية أو بأي شكل كان من نشاطها لكل ذات معنوية غير متحصلة على العلامة التمييزية.

وقد اختلفت آراء اللجنة حول الأحكام التي تضمنها الفصل 9 المتعلق بتسجيل مؤسسات الاقتصاد الإجتماعي والتضامني المتحصلة على العلامة التمييزية بين مدافع على إحداث سجل خاص بالإقتصاد الاجتماعي والتضامني بكونه قطاعا قائما بذاته وبين التسجيل بالسجل التجاري حسب التشريع الجاري به العمل.

وتم الاتفاق خاصة بعد المصادقة من قبل مجلس الوزراء على مشروع القانون المتعلق بسجل المؤسسات على تسجيل مؤسسات الاقتصاد الإجتماعي والتضامني حسب التشريع الجاري به العمل مع أفرادها برمز خاص يميزها عن باقي المؤسسات.

وقد تم إعتقاد نفس التمشي في الفصل 10 المتعلق بالشروط المطلوبة لممارسة النشاط والتي ترجع للتشريع الجاري به العمل فيما يخص قواعد المنافسة والصحة والشغل والضمان الاجتماعي والأحكام الجبائية.

ونظرا لخصوصية مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تم تخصيص باب ثان يعنى بالتصرف المالي نظرا لطبيعة مستوى التسيير وتعدد الأنظمة القانونية المطبقة عليها حسب طبيعتها فتم الاتفاق صلب الفصل 11 على إخضاعها إلى معيار أو معايير محاسبية خاصة حسب خصوصية كل منها.

وتناول الفصل 12 الموارد المالية لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والتي تم صياغتها إعتقادا على ملاحظات وزارة المالية بالأخذ بعين الإعتبار بمقترحات الخبيرة في المجال المالي التي تم انتدابها للغرض.

وتضمن الفصل 13 قواعد التسيير المالي لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني التي إقترحها الإتحاد العام التونسي للشغل في مبادرته التشريعية وأجمعت اللجنة على اعتماده خاصة أن هذا التقسيم إستأنس بالتجارب المقارنة في المجال.

وتعتبر الأحكام المنصوص عليها صلب الفصل 14 من المشروع والتي تنص أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال توزيع الإحتياطيات الوجوبية بالنسبة لمؤسسات الإقتصاد الإجتماعي والتضامني كما لا يمكن استعمالها في الترفيه في رأس المال الاجتماعي أو إعادة توزيعها إلا في صورة بلوغ الإحتياطيات الوجوبية 50% من رأس المال، روح الاقتصاد الاجتماعي والتضامني الذي لا يتمثل هدفه الأساسي في تقسيم الأرباح والذي يغلب الغاية الاجتماعية على الغاية الربحية وهو ما يمكن من ديمومة هذه المؤسسات وتطويرها وخلق مواطن شغل جديدة أو إنجاز مشاريع جديدة مرتبطة بالمشروع الأصلي.

كما تضمن الفصل أحكاما تتعلق بإدماج مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أو واندماجها أو إحالتها، والتي تنص وجوبا على ضمّ الاحتياطات الوجوبية لفائدة المؤسسة الجديدة أو المستفيدة من مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على أن تحافظ على صبغتها كمؤسسة اقتصاد اجتماعي وتضامني.

أما الفصل 15 فقد تعرض لحل مؤسسة الاقتصاد الاجتماعي وقد تم اعتماد هذه الأحكام استنادا لأغلب التجارب المقارنة في المجال.

✓ العنوان الثالث : حوكمة الاقتصاد الإجتماعي والتضامني

اعتبارا لأهمية هيكلية قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني كان لابد من إرساء آلية حوكمة للنهوض به تركز بالخصوص مبادئ العمل التشاركي وقد تم التنصيب على إحداث هيكل عمومي يعنى بالقطاع تعهد له مهمة الإشراف والتنسيق بين الهياكل المتدخلة والأطراف الاجتماعية وهياكل المجتمع المدني إلى جانب بلورة رؤية استراتيجية وسياسات وبرامج ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

وقد تم التنصيب صلب الفصل 16 على إحداث مجلس أعلى يطلق عليه تسمية "المجلس الأعلى للاقتصاد الاجتماعي والتضامني" على أن تضبط تركيبته ومهامه وطرق سيره بمقتضى أمر حكومي ويقوم هذا المجلس بتسيير وإدارة الحوار التشاركي والتشاور بين كافة الأطراف المتدخلة بهدف إرساء وتطوير قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وتم التطرق صلب الفصل 17 على أن تقوم الوزارة المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالإشراف على القطاع ويعهد لها وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج الهادفة للنهوض به ومتابعته بالإضافة إلى مهمة الرصد، كما تتولى اتخاذ التدابير اللازمة للنهوض بمؤسساته على جميع المستويات.

ويجدر التأكيد في هذا الإطار وبالاعتماد على مخرجات الدراسة الاستراتيجية التي تم اعتمادها كوثيقة مرجعية لصياغة هذا المشروع والتي حددت الإشكاليات التي تعيق إرساء هذا القطاع والتي من بينها عدم وجود هيكل يشرف عليه توكل له مهمة التنظيم والتطوير والتنسيق بين الهياكل المتدخلة في المجال على غرار بعض الدول التي ذهبت حتى إلى إحداث وزارات خاصة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني بكونه قطاعا قائما بذاته.

وقد تضمنت الدراسة 05 مقترحات لحوكمة القطاع وقد تم الإجماع على تقديم الهيكلية الأكثر مرونة والتي تتطلب أقل إجراءات وتكاليف لتركيزها.

✓ **العنوان الرابع:** في تمويل مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ونفاذها إلى السوق.

تعتبر مسألة التمويل من المسائل الجوهرية والمحورية لتركيز قطاع اقتصادي ثالث والنهوض به لذا كان من الضروري العمل على تأمين التمويل الملائم لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني لضمان مساهمتها في دفع التشغيل وتحقيق التنمية الشاملة وفي هذا الإطار نص مشروع القانون المعروض على تركيز منظومة تمويل خاصة به تشمل إحداث خطوط تمويل خصوصية وتبسيط إجراءات التمتع بها لدفع المبادرة الجماعية التضامنية والاستفادة من التمويل التشاركي.

وفي هذا الإطار تم التنصيص صلب **الفصل 18** على أن تحدث آليات تمويل خاصة بالقطاع تقوم أساسا على ما يلي:

- اعتماد آلية التمويل التشاركي إضافة إلى تركيز وتطوير منصات خاصة في الغرض.
- تخصيص خطوط تمويل لدى البنوك والمؤسسات المالية لتمويل مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي.

كما نص القانون المعروض على ضرورة تخصيص المشتري العمومي سنويا لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني نسبة مئوية من القيمة التقديرية لصفقات الأشغال والتزود بمواد وخدمات والدراسات، هذا الإجراء الذي أثبت نجاحه في دفع المبادرة الخاصة في إطار برنامج "جيل جديد من الباعثين" والذي تمثل في تخصيص نسبة من الصفقات العمومية لوزارة التجهيز ووزارة البيئة والتنمية المحلية وغيرها من الوزارات لباغي المشاريع الشبان. ونظرا لأهمية إرساء ثقافة المبادرة التضامنية وأهمية المرافقة والتأطير والمساندة والإحاطة لفائدة الباعثين في هذا المجال تم التأكيد صلب **الفصل 19** من المشروع على انتفاع الباعثين في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل.

✓ **العنوان الخامس:** التبعات والعقوبات

تم تخصيص الفصلان **20** و **21** للعقوبات.

✓ **العنوان السادس:** أحكام إنتقالية

وتم التنصيص العنوان السادس للأحكام الإنتقالية وذلك لفسح المجال للذوات المعنية القائمة لتسوية وضعيتها فيما يتعلق بالتسجيل بالسجل التجاري في أجل أقصاه سنة من دخول هذا المشروع حيز التنفيذ.

هذا هو موضوع مشروع القانون الأساسي المعروض.